أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثًا، فإن تاب، وإلا قتل، وقد اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة[1].

المطلب الرابع

الزكاة في الإصطلاح

الزكاة هي حق واجب، في مال خاص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[2]، قال أبو بكر بن العربي: «تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق، وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه، غير متصف بمانع شرعي، يمنع من الصرف إليه»[3].

فالزكاة فريضة دينية ملزمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم، يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية، والقابلة للنماء، التي حال عليها الحول القمري، وتقع داخل النصاب المحدد، وتجبى - في الجزء الأكبر منها[4] - من قبل الدول، وتنفق بواسطتها، بهدف تمليك جزء معين من المال المعين، إلى من عينهم الله في كتابه، فهي عبادة من ناحية، وتنظيم اجتماعي من ناحية أخرى، وهي إحدى الأسس الإيجابية للإقتصاد الإسلامي، الذي يرمي إلى الاحتفاظ بإنسانية الفرد المستخلف في الكون، ويهدف إلى الاحتفاظ بقدرته الإنتاجية، كما يسعى إلى تحقيق مستوى المعيشة اللائق لجميع أفراد المجتمع.

فالزكاة تطلق إذن على الحصة المقررة من المال التي فرضها الله للمستحقين وهي بهذا المعنى تصدق على الفعل الذي هو الإخراج، كما أنها تصدق على العين، أي على

---

(١) ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد): المغني، تعليق السيد محمد رشيد رضا (دار المنار، القاهرة، سنة ١٣٦٧هـ، ط٣) المجلد الثاني، ص ٥٧٣.

(٢) البهوتي (منصور): شرح منتهى الإرادات (المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون تاريخ)، المجلد الأول، ص ٣٦٣. الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٩٨. كتاب الزكاة.

(٤) نفرق هنا بين الزكاة على الأموال الظاهرة - كالزرع والثمار والمواشي - وتجبى من قبل الدولة. والأموال الباطنة، مثل ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة، ويمكن للأفراد اخراجها مباشرة إلى مستحقيها، وهو المتبع منذ عهد الخليفة عثمان بن عفان، ونلاحظ تحول الكثير من الأموال إلى أموال ظاهرة مع التطور الاقتصادي. راجع ابو زهرة (محمد): التكافل الاجتماعي في الإسلام (دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ) ص ٧٦. شحاتة (شوقي): التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق. ص١٣ و ١٦.

ذات المال المتصدق به، ويسمى زكاة، لأنه يزكي بقية المال، ويكون سببًا في حمايته من الآفات، بإذن الله[1].

فعن القرطبي: «الزكاة مأخوذة من التزكية، أي التطهير، فكأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعله الله فيه للمساكين»[2] وغيرهم.

على ذلك، ترد الزكاة اصطلاحًا باعتبار النمو والتطهير معًا، فعن الشوكاني «أما الأول فلان إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى تعلقها بالأموال ذات النماء، كالتجارة والزراعة، وأما الثاني، فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وطهرة من الذنوب»[3].

والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس معطي الزكاة[4]، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[5].

فأداء الزكاة إنما هو امتحان لإيمان الفرد بالله، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: «يمتحن الله بالزكاة درجة المحب بمفارقة المحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق، لأنها أداة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم، وينفرون من الموت مع أن فيه لقاء المحبوب، فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبرب، واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم»[6].

كذلك يعتبر التهرب من أداء الزكاة باتخاذ الحيل من تفريق الثروة أو غيرها، يتفق والإمتناع عن أدائها، ويعتبر برهانًا على ضعف إيمان صاحبه، وغلبة شهوة المال عليه، وقد أكد ذلك أبو يوسف بقوله: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر، منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك، فتبطل الصدقة

---

(١) راجع قاسم: خلاصة أحكام الزكاة، مرجع سابق، ص٩.

(٢) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن القرآن (دار الكتب العربية، القاهرة، سنة ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م، ط١) ص ٣٤٣.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٩٧ – ٩٨. كتاب الزكاة.

(٤) شحاتة (شوقي إسماعيل): محاسبة زكاة المال علمًا وعملاً (مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة ١٩٧٠) ص٢٥.

(٥) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٣.

(٦) الإمام الغزالي (أبو حامد بن محمد). احياء علوم الدين (دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ)، المجلد الأول، ص ٢١٣. كتاب أسرار الزكاة.

عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب»[1].

ويرى الشيخ القرضاوي في تعليق الأزهري: «أنها تنمي الفقير» لفتة جميلة، إلى أن الزكاة تحقق نموًا ماديًا ونفسيًا للفقير أيضًا، بجانب تحقيقها لنماء الغني، نفسه وماله[2].

نخلص من هذا المبحث إلى:

- أن تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا مرتبط بالنماء، فإخراجها تنمية للمال الذي تخرج منه وتكثير له، وتنمية لنفس المزكي، فضلاً عن تنميتها للفقير ماديًا ونفسيًا.
- أن مفهوم الزكاة مرتبط ـ لغة ـ واصطلاحًا ـ بالتطهير، فإخراجها تطهير للمال الذي تخرج منه، ولنفس المزكي من داء الشُحّ.
- ورد ذكر الزكاة مرتبطًا بالصلاة في أغلب الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، كما أن فريضة الزكاة أحد الدعائم الأساسية التي لا تصح بدونها العقيدة الإسلامية.
- الزكاة هي العبادة المالية التي تمثل مع الصلاة ـ العبادة البدنية ـ برهان الإيمان وصدقة.
- الزكاة هي حق الله في المال، ولكن لا يقتصر أثرها على العلاقة بين العبد وربه ـ كالصلاة ـ وإنما يمتد إلى كل مجتمع المسلمين.
- الزكاة حق واجب في المال، يقاتل مانعها حتى يعطيها.
- المال ليس وقفًا على الأغنياء دون غيرهم، وإنما يشترك فيه الجميع: الأغنياء والفقراء، وهذا هو دور الزكاة.

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم: كتاب الخراج (دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ) ص ٨٠

(٢) راجع القرضاوي (يوسف): فقه الزكاة (مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م، ط٥) المجلد الأول، ص ٣٨.